

13 July 2000

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية
نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مشروع النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	مذكرة تمهيدية	أولا -
٥	نص مشروع النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الشروح	ثانيا -
٥	نطاق التطبيق	المادة ١ -
٦	الفترة المالية	المادة ٢ -
٦	الميزانية	المادة ٣ -
٨	الاعتمادات	المادة ٤ -
١٠	توفير الأموال	المادة ٥ -
١٣	الأموال	المادة ٦ -
١٤	الإيرادات الأخرى	المادة ٧ -
١٥	إيداع الأموال	المادة ٨ -
١٦	استثمار الأموال	المادة ٩ -

١٧ المراقبة الداخلية	- المادة ١٠
١٨ الحسابات	- المادة ١١
١٩ مراجعة الحسابات	- المادة ١٢
٢١ القرارات المنطوية على نفقات	- المادة ١٣
٢١ أحكام عامة	- المادة ١٤
٢٢ الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار	- مرفق للنظام المالي

أولا - مذكرة تمهيدية

- ١ - المادة ١١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/1999/INF/3) تنص على أن تعتمد جمعية الدول الأطراف النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية (سيُشار إليها أحيانا من الآن فصاعدا بـ "المحكمة"). وطلبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأمانة العامة أن تعد نصا لمشروع النظام المالي للمحكمة لتنظر فيه. ويتضمن الفرع الثاني من هذه الوثيقة نصا لمشروع النظام المالي أعدته الأمانة العامة استجابة لهذا الطلب.
- ٢ - استخدمت الأمانة العامة كنموذج عند إعداد هذا النص لمشروع النظام المالي، النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي أقرته محكمة قانون البحار (سيُشار إليها أحيانا من الآن فصاعدا بـ "المحكمة") في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (SPLoS/36). ومن المزمع أن يقوم اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإقرار هذا النظام المالي في آخر المطاف (انظر SPLoS/48، الفقرة ٣٧). ورشما يجري اعتماد النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإنها ستقوم بتطبيق النظام المالي للأمم المتحدة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (انظر SPLoS/8، الفقرة ٩).
- ٣ - وترتقي الأمانة العامة أن النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار يمثل نموذجا جيدا للنظام المالي للمحكمة. أولا: سيتبين أن النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار مناسب لمحكمة قضائية دولية. ثانيا: إن هذا النظام المالي سيسند إلى النظام المالي للأمم المتحدة ويجذو حذوه (انظر SPLoS/31، الفقرة ٣٣)، علما بأن التوافق بين النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام المالي للأمم المتحدة أمر مناسب ومستحب.
- ٤ - وجدير بالملاحظة أن المحاكم القضائية الدولية الأخرى تطبق النظام المالي للأمم المتحدة ذاته. ومن هذه المحاكم محكمة العدل الدولية (انظر البند ١-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)، والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.
- ٥ - وكان النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ معروضا على اجتماع الدول الأطراف في الاجتماع الذي عقدته في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، فضلا عن المقترحات التي كانت معروضة من أجل تعديل هذا النظام المالي. وترد إشارات إلى هذه المقترحات في حواشي مشروع النص الحالي. ورغم اعتماد بعض هذه المقترحات في اجتماع الدول الأطراف الذي انتهى مؤخرا، فإن الاجتماع لم يُقر بعد النص الكامل للنظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وتقوم أمانة اجتماع الدول الأطراف بإعداد نص منقح للنظام المالي لهذه المحكمة، يتضمن النتائج التي توصل إليها اجتماع الدول الأطراف.

٦ - ويتبع ترقيم المواد في مشروع النص الوارد في الفرع الثاني من هذا التقرير ترقيم المواد المقابلة لها في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/36). إضافة إلى ذلك، فإن نص مشروع النظام المالي مشفوع بشروح ترد في ملاحظات مدرجة في الهوامش وبها إشارات إلى ما يقابلها من مواد في النظام المالي للأمم المتحدة، وبحواشٍ تشرح الاختلافات المهمة بين مشروع النص الحالي والنظام المالي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولكن دون التعرض للاختلافات القانونية.

٧ - ورغم أن من المناسب والمستحب، كما سبق وأشرنا، أن يكون النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقا مع النظام المالي للأمم المتحدة، فإن النظام المالي للمحكمة يجب أن يتوافق أيضا مع المواصفات الخاصة للمحكمة وأن يتكيف معها إذا لزم الأمر، كحجم الميزانية مثلا وتكوين أمانتها وبرنامجه وإدارتها. وتشير حواشي مشروع النص المرفق إلى بعض الأحكام التي قد ينظر في تعديلها.

٨ - وكما سبق وأشرنا، فإن المادة ١١٣ من نظام روما الأساسي تنص على أن يقر اجتماع الدول الأطراف أيضا القواعد المالية للمحكمة. ويمثل النظام المالي في عُرف الأمم المتحدة التوجيهات التشريعية العامة التي تضعها الهيئة التشريعية المعنية (أي الجمعية العامة فيما يتعلق بالأمم المتحدة؛ والمجلس التنفيذي (كان اسمه مجلس الإدارة سابقا) فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمجلس التنفيذي فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة) لتنظيم الإدارة المالية للهيئة المعنية. ويتولى كبير الموظفين الإداريين للهيئة المعنية عادة وضع القواعد المالية التفصيلية (أي الأمين العام فيما يتعلق بالأمم المتحدة؛ ومدير البرنامج فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمدير التنفيذي فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، وفقا للنظام المالي. ورغم أن جمعية الدول الأطراف هي التي ستقر النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالمادة ١١٣ من نظام روما الأساسي، فإن الأمانة تفترض أن نطاق كل من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة يجب أن يكون موافقا للممارسة التي سبق الحديث عنها.

٩ - ولم تقدم الأمانة العامة حتى الآن مشروعا بالقواعد المالية للمحكمة. ونظرا إلى أن القواعد المالية ستكون متوافقة مع النظام المالي ونابعة منه، فإن إقرار النظام المالي قبل إعداد القواعد المالية يبدو أمرا مستحسنا ويتسم بالكفاءة. وهذا هو النهج الذي اتبعته المحكمة الدولية لقانون البحار. فهذه المحكمة تقوم بتطبيق القواعد المالية للأمم المتحدة ريثما يتم إقرار قواعدها المالية. وسيكون من دواعي سرور الأمانة العامة أن تساعد اللجنة التحضيرية في إعداد نص مشروع القواعد المالية في الوقت المناسب.

ثانياً - نص مشروع النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية مع الشروح

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن المادة ١١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص، على أنه ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة وباجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لنظام روما الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف،

تقرر النظام المالي التالي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة ١

نطاق التطبيق

١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية (البند ١-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)

٢-١ ولأغراض هذا النظام المالي^(١):

(أ) تعني "جمعية الدول الأطراف" جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) تعني "لجنة الميزانية والمالية" اللجنة التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية^(٢) بهذه الصفة؛

(ج) تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني "الرئاسة" رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني "المسجل" مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(١) النظام المالي للأمم المتحدة لا يتضمن نصاً بـ "التعريف". بل ترد التعاريف في القواعد المالية للأمم المتحدة. ويخضع النص المقابل للنظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢) يفترض أنه ستنشأ لجنة للميزانية والمالية، أو لجنة شبيهة بها إلى حد ما.

- (و) يعني "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- (ز) تعني "القواعد" قواعد المحكمة.

- ٣-١ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان إدارة مالية فعالة والاقتصاد في النفقات^(٣).
من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ١٠-١ (أ))

المادة ٢

الفترة المالية

- ١-٢ تكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، ابتداء من عام ٢٠٠٠. وحتى ذلك الحين، تتكون الفترة المالية من سنة تقويمية واحدة.
من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٢-١ من)

المادة ٣

الميزانية

- ١-٣ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية.
من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٣-١ من)
- ٢-٣ يشتمل مشروع الميزانية على الإيرادات والنفقات للفترة المالية التي يعطيها مشروع الميزانية، ويقدم بدولارات الولايات المتحدة.
من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٣-٢ من)

(٣) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة يرد في البند ١٠-١ (انظر الفقرة (أ) منه)، التي تحدد مهام الأمين العام، إذ أن القواعد المالية للأمم المتحدة يضعها الأمين العام. وعملا بالمادة ١١٣ من نظام روما الأساسي، فإن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد القواعد المالية للمحكمة. لذا يرد هذا النص في المادة ١ من النظام المالي للمحكمة.

- ٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، ودعم برنامجي، إذا اقتضى الأمر^(٤) وتكون مشفوعة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة.
- ٤-٣ يقدم المسجل، قبل نهاية شباط/فبراير من السنة السابقة على الفترة المالية، مشروع الميزانية للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية. وتحيل لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية الذي يقترحه المسجل إلى [الرئاسة]^(٥)، مشفوعاً بملاحظاتهما وتوصياتهما^(٦).
- (البند ٣-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (البند ٤-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(٤) المادة ٣-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة تشتمل هنا على الجملة التالية: "وترد البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والنواتج والجهات المستعملة في سرد البرامج". ولا ترد هذه الجملة في البند المقابل من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (البند ٣-٣) ولهذا لم تضاف إلى نص المشروع الحالي.

(٥) بموجب النظام المالي للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقوم اللجنة بدراسة الميزانية المقترحة ثم تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة التي تتولى إقرارها في آخر المطاف (انظر البنود ٣-٥ إلى ٣-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة). وبموجب النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، يقوم المسجل بتقديم مشروع الميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية التي تحيل مشروع الميزانية إلى "المحكمة" مشفوعاً بتعليقاتها وتوصياتها. وتنظر "المحكمة" في مشروع الميزانية وتوافق عليه، ثم يعرض على اجتماع الدول الأطراف لإقراره (انظر البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار). وقد صيغ النص الحالي لمشروع البندين ٣-٤ و ٣-٥ للمحكمة الجنائية الدولية على نسق البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي اللذين وافقت عليهما المحكمة الدولية لقانون البحار. بيد أنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يُبت بعد في مسألة الجهة التي ستكلف بالمهام التي كلفت بها "المحكمة" في البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المحكمة الدولية لقانون البحار مكونة من "هيئة قوامها ٢١ عضواً من الأعضاء المستقلين" (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس، المادة ٢ (١))، وأن هذه "المحكمة الدولية" هي التي تقوم بالمهام المناطة بها بموجب البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية مؤلفة من أربعة أجهزة هي: (أ) الرئاسة، (ب) وشعبة الاستئناف، وشعبة المحاكمة والشعبة التمهيديّة، (ج) ومكتب المدعي العام، (د) والسجل (نظام روما الأساسي، المادة ٣٤). لذا فإنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يتسم تكليف "المحكمة الجنائية" بالمهام المناطة بـ "المحكمة الدولية" فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار بالغموض. لذا فإنه ينبغي تحديد أي جهاز من أجهزة المحكمة سيمارس هذه المهام. ويتمثل أحد الاحتمالات في أن تقوم الرئاسة بممارسة هذه المهام. لذا وضعت كلمة "الرئاسة"، لأغراض هذا النص، بين قوسين معقوفين ريثما يبت في هذه المسألة.

(٦) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر (SPLOS/CRP.18).

- ٥-٣ تنظر [الرئاسة] في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتوافق عليه. وتقدم الميزانية المقترحة التي توافق عليها [الرئاسة] إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها وإقرارها^(٧). (البند ٣-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٦-٣ للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية حيثما يقتضي الأمر، وفيما يتعلق بالفترة المالية الحالية، قدر الإمكان. ويجب إعداد تلك المقترحات وفقا للإجراءات المبينة في هذا النظام وعرضها وفقا لهذه الإجراءات، ما أمكن ذلك^(٨). (البند ٣-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٧-٣ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات: (أ) لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو (ب) أذنت بها [الرئاسة] بقرارات محددة^(٩) وهي تتصرف بناء على موافقة مسبقة من جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤

الاعتمادات

- ١-٤ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى (البند ٤-١ من النظام المسجل يعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من المالي للأمم المتحدة) أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٨) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي والذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٩) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، أي البند ٣-١٠ (ب)، يميز للأمين العام أن يرتبط بالتزامات لفترات مالية مقبلة بشرط أن تأذن الجمعية العامة بهذه الالتزامات بموجب قرارات محددة. فالبند ٣-٧ (ب) من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار يأذن للمسجل بأن يرتبط بمثل هذه الالتزامات بشرط أن تأذن بها "المحكمة الدولية" بموجب قرارات محددة بعد أن تحصل على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية رقم ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق منح هذه السلطة ببساطة لـ "المحكمة" بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جمعية الدول الأطراف أمرا يتسم بالغموض. لذا فقد وضعت كلمة "الرئاسة"، لأغراض هذا النص، بين قوسين معقوفين، ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح لها هذه السلطة.

- ٢-٤ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي (البند ٤-٢ من النظام تتعلق بها. المالي للأمم المتحدة)
- ٣-٤ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة (البند ٤-٣ من النظام المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة المالي للأمم المتحدة) بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق^(١٠).
- ٤-٤ في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، (البند ٤-٤ من النظام يعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت المالي للأمم المتحدة) مستبقة. وتلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية^(١١).
- ٥-٤ لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية (البند ٤-٥ من النظام الدول الأطراف. على أنه يجوز [للرئاسة]، في ظروف استثنائية، أن تأذن المالي للأمم المتحدة) بهذا النقل وعليها أن تبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك^(١٢).

(١٠) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١١) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٢) لا ترد في الحكم المقابل من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٤-٥) جملة مماثلة للجملة الأخيرة من البند ٤-٥. بيد أنها ترد في البند ٤-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. غير أن ذلك الحكم ينص على أن سلطة الإذن في ظروف استثنائية بنقل أموال بين أبواب الاعتمادات ممنوحة لـ "المحكمة". وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق منح هذه السلطة ببساطة لـ "المحكمة". لذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة "الرئاسة" بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح لها هذه السلطة. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19). وبالإضافة إلى ذلك، قدم مقترح بإضافة بند جديد ٤-٦ للنظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار: (انظر SPLOS/CRP.19).

البند ٥

توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي^(١٣):

- (أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛
- (د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمويل الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام (البند ١-٥ من النظام البند ٣-٥، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول المالي للأمم المتحدة) الأنصبة المقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول^(١٤).

٣-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس (البند ٢-٥ (أ) و الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة (ج) و (د) على المالية، إلا أنه تجري تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي: التوالي من النظام المالي للأمم المتحدة)

(١٣) لا يرد حكم من هذا القبيل في النظام المالي للأمم المتحدة. ولكن يرد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.16).

(١٤) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترحات تعديل: (انظر SPLOS/CRP.15، و SPLOS/CRP.16، و SPLOS/CRP.19).

- (أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأطراف فيها^(١٥)؛
- (ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-٩؛
- (ج) أي رصيد متبق من اعتمادات سابقة يعاد بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤^(١٦).
- ٤-٥ بعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الميزانية أو تنقحها وتحدد (البند ٣-٥ من النظام مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي^(١٧):
المالي للأمم المتحدة)
- (أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛
- (ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛
- (ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.
- ٥-٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في (البند ٤-٥ من النظام

(١٥) يتضمن البند المقابل من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٥-٢) بعد الفقرة (أ) إلى الفقرة (ب) التالية التي لا ترد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والذي لا يرد بالتالي في مشروع النص هذا: ”(ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للفترة المالية التي لم تؤخذ في الحسبان من قبل، وأية تسويات أخذت في الحسبان من قبل فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة التقديرية“.

(١٦) يتضمن البند المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٥-٢) الفقرة الإضافية التالية التي لا ترد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والتي لا ترد بالتالي في مشروع النص هذا: ”(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتقد بأن هناك حاجة لها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب أثناء السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي أخذت في الحسبان قبل ذلك“. وقد تكون مسألة معادلة الضرائب، بما في ذلك المبدأ الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة القائل بأن تسديد ضرائب الدخل التي تستخلصها الحكومات تتحملها تلك الحكومات، مناسبة أيضا للمحكمة الجنائية الدولية. وفي تلك الحالة ينبغي أن يتناولها النظام المالي. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٧) يخضع الحكم المقابل من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

- غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في المالي للأمم المتحدة) البند ٥-٤ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة^(١٨).
- ٦-٥ تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس (البند ٥-٥ من النظام المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة، وتدفع بها. المالي للأمم المتحدة)
- ٧-٥ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال (البند ٦-٥ من النظام المتداول أولاً، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب المالي للأمم المتحدة) الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.
- ٨-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريراً عن (البند ٧-٥ من النظام تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المالي للأمم المتحدة) المتداول.
- ٩-٥ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكاً عن السنة التي (البند ٨-٥ من النظام تصبح فيها دولة طرفاً وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المالي للأمم المتحدة) المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقرها جمعية الدول الأطراف^(١٩).
- ١٠-٥ تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف [أو] (البند ٩-٥ من النظام الأمم المتحدة] في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة^(٢٠). المالي للأمم المتحدة)

(١٨) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٩) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٠) يختلف الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ٩-٥، حيث أنه يتناول حالات خاصة بالأمم المتحدة. وقد وضعت عبارة "أو الأمم المتحدة" بين قوسين معقوفين في انتظار أن ينظر فيما إذا يتعين معاملة الأموال التي توفرها الأمم المتحدة باعتبارها إيرادات متنوعة. وينبغي أن يكون هذا الحكم متمشياً مع البند ٧-١٠ أدناه. ويتضمن النظام المالي للأمم المتحدة بنداً إضافياً، البند ٥-١٠ يتناول الاقتراض لتنفيذ العمليات

المادة ٦ (٢١)

الأموال

- ١-٦ ينشأ صندوق عام لحساب النفقات الإدارية للمحكمة. (البند ٦-١ من النظام المالي للأمم المتحدة) وتقييد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للبند ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.
- ٢-٦ ينشأ صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها جمعية الدول الأطراف من آن لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف، وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة متفق عليه على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف^(٢٢).
- ٣-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.
- ٤-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر^(٢٣).

المتعلقة بالاستثمارات الأولية الواجبة السداد والمتصلة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. ويفترض أن حكما من ذلك القبيل غير ذي صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٢١) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ و البند ١١-٣، يمكن النظر فيما إذا كانت أمانة صغيرة نسبيا تحتاج من الصناديق والحسابات ما تحتاج إليه الأمم المتحدة ذاتها. كما يمكن النظر في استخدام حسابات فرعية مترابطة من أجل الأغراض المصرفية والداخلية.

(٢٢) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل اقتراحات بالتعديل (انظر SPLOS/CRP.15 و SPLOS/CRP.19).

(٢٣) الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار هو موضوع اقتراح بالتعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

٥-٦	تسجيل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.	(البند ٥-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)
٦-٦	للمسجل أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، ويبلغ بها [الرئاسة] ^(٢٤) .	(البند ٦-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)
٧-٦	تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك ^(٢٥) .	(البند ٧-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ٧

الإيرادات الأخرى

١-٧	جميع الإيرادات عدا ^(٢٦) :	(البند ١-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
(أ)	الاشتراكات في الميزانية؛	
(ب)	الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي ^(٢٧) ؛	
(ج)	التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي؛	

(٢٤) ينص الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ٦-٦ على إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي ينشئها الأمين العام. كما ينص البند ٦-٦ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار على إبلاغ "المحكمة" بما ينشئه المسجل من حسابات من هذا القبيل. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق أن يكون هذا الإبلاغ موجه ببساطة "للمحكمة". ولذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة "الرئاسة" بين قوسين معقوفين، ريثما يُتخذ قرار بشأن الجهة التي ينبغي إبلاغها. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٥) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٦) ينبغي أن يكون هذا الحكم منسجما مع البند ٥-١٠ أعلاه. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٧) وضع هذا الحكم بين قوسين معقوفين بانتظار النظر فيما إذا كان يتوجب إدراج الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة كإيرادات متنوعة.

- (د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛
- (هـ) الإيرادات الآتية من تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.
- تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام.
- ٢-٧ للمسجل أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون [الرئاسة]^(٢٨) مقتنعة بأن التبرعات مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف^(٢٩).
- ٣-٧ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة^(٣٠).
- ٤-٧ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتفيد بوصفها "منحا" في حسابات الفترة المالية.
- (البند ٢-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (البند ٣-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (البند ٤-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ٨^(٣١)

إيداع الأموال

- ١-٨ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.
- (البند ٨-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(٢٨) ينص البند المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار (البند ٢-٧) على أن تكون "المحكمة" مقتنعة بكون الأغراض التي قدمت من أجلها المساهمات تتفق وطبيعة المحكمة ومهامها. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق إحالة هذه المهمة ببساطة إلى "المحكمة". ولذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة "الرئاسة" بين قوسين معقوفين، ربما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح هذه السلطة.

(٢٩) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٣٠) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٣١) انظر الحاشية ٢١.

المادة ٩ (٣٢) استثمار الأموال

- ١-٩ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية (البند ٩-١ من النظام الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ والمالي للأمم المتحدة) ويقوم بصورة دورية بإبلاغ [الرئاسة]^(٣٣) بتلك الاستثمارات^(٣٤).
- ٢-٩ تضاف إيرادات الاستثمارات كرصيد في حساب (البند ٩-٣ من النظام الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة المالي للأمم المتحدة) بكل صندوق أو حساب^(٣٥).

(٣٢) انظر الحاشية ٢١. وبالإضافة إلى هذا، يمكن النظر فيما إذا كان من المناسب والمجدي من حيث التكلفة أن تحصل أمانة صغيرة نسبياً على الخبرات اللازمة في الاستثمارات لكي يتسنى للمسجل القيام بشكل فعال باستثمارات قصيرة الأجل. وقد يكون من الأفضل النص على "أن توضع الأموال غير اللازمة لتلبية احتياجات فورية في حسابات مصرفية محدودة الأجل بفائدة عالية المردود".

(٣٣) ينص الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ٩-١، على وجوب قيام الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذه الاستثمارات. كما ينص البند ٩-١ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار على أن يقوم المسجل بإبلاغ "المحكمة" بهذه الاستثمارات. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من غير الدقيق أن يكون هذا الإبلاغ موجه ببساطة للمحكمة. ولذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة "الرئاسة" بين قوسين معقوفين، ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ينبغي إبلاغها.

(٣٤) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر (SBPLOS/CRP.19).

(٣٥) يتضمن النظام المالي للأمم المتحدة الأحكام الإضافية التالية، التي لم تدرج في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والتي لم تدرج بالتالي في مشروع النص هذا:

"٩-٢ للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستثمارية، وحسابات الاحتياطيات والحسابات الخاصة، عدا ما تنص عليه خلاف ذلك السلطة المختصة فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة لسيولة الصناديق في كل حالة.

"٩-٤ وفقاً لقواعد يضعها الأمين العام، يجوز الاقتراض من موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما فيها القروض المعقودة وفقاً للبند ٥-١٠، لتنفيذ البرامج المعتمدة للمؤسسة".

فحكم كهذا قد لا يكون ذا صلة بالموضوع في حالة المحكمة الجنائية الدولية.

المادة ١٠ المراقبة الداخلية

- ١-١٠ يقوم المسجل بما يلي^(٣٦):
(البند ١٠-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (أ) توحي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛
- (ب) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛
- (ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:
- ١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛
- ٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة؛
- ٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.
- ٢-١٠ لا تترتب التزامات الفترة المالية الجارية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.
- (البند ١٠-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة)

ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٣٦) للأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٣ أعلاه، نُقل موضوع البند ١٠-١ (أ) الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار في مشروع النص هذا، إلى البند ١-٣.

وقد يُنظر في إمكانية تحديد أنه يجوز إصدار القسائم، وغيرها من الوثائق المشار إليها في هذا البند، بشكل إلكتروني.

- ٣-١٠ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات. (البند ١٠-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٤-١٠ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات، ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك. (البند ١٠-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٥-١٠ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة^(٣٧). (البند ١٠-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ١١

الحسابات

- ١-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يمسك، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي: (البند ١١-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛
- (ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:
- ١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛
- ٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛
- ٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، بخلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛
- ٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛
- (ج) أصول وخصوم المحكمة.

(٣٧) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ١٠-٥، لا يحد من شرط طرح العطاءات المتعلقة "بالمشتريات الكبيرة". إذ ينص هذا البند على ما يلي: "تطرح العطاءات لشراء المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى عن طريق الإعلان، إلا إذا رأى الأمين العام أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المنظمة". وصيغة مشروع الحكم في هذا النص تعكس صيغة البند ١٠-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

- ٢-١١ تقدم حسابات المحكمة بدولارات الولايات المتحدة، غير (البند ١١-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة) أنه يجوز أن تقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.
- ٣-١١ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق (البند ١١-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة) الاستثمارية والحسابات الخاصة^(٣٨).
- ٤-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس لانتهاؤ الفترة المالية. (البند ١١-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ١٢

مراجعة الحسابات

- ١-١٢ تعيين [الرئاسة]^(٣٩) مراجعاً للحسابات يكون شركة (البند ١٢-١ من النظام المالي للأمم المتحدة) مراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه^(٤٠).
- ٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. (البند ١٢-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(٣٨) انظر الحاشية ٢١.

(٣٩) عملاً بالمادة ١٢-١ من النظام المالي للأمم المتحدة، تعين الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات. وبموجب المادة ١٢-١ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، تعين "المحكمة" مراجع الحسابات. إلا أنه للأسباب التي جرت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق أن تقوم "المحكمة" ببساطة بهذا التعيين. لذلك، وضعت عبارة "الرئاسة"، لأغراض مشروع النص هذا، بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستقوم بتعيين مراجع الحسابات. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٤٠) لأغراض المقارنة، تنص المادة ١٢-١ من النظام المالي للأمم المتحدة على أن "الجمعية العامة تعين مجلس مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء، يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو". وإن صيغة مشروع النص هذا تتطابق مع صيغة المادة ١٢-١ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. ويتضمن النظام المالي للأمم المتحدة أحكاماً إضافية (البندان ١٢-٢ و ١٢-٣) تعالج مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات. وهذه الأحكام غير مدرجة في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار وهي، بالتالي، لم تدرج في مشروع النص هذا.

- ٣-١٢ مراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم المحكمة عموماً. (البند ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات. (البند ١٢-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٥-١٢ [للمرئاسة] أن تطلب إلى مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها^(٤١). (البند ١٢-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات^(٤٢). (البند ١٢-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجدول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية. (البند ١٢-١٠ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٨-١٢ تفحص [الرئاسة] البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف مع ما تراه من تعليقات عليها^(٤٣). (البند ١٢-١١ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(٤١) بموجب البند ١٢-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة، يجوز للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. وبموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، يجوز "للمحكمة" أن تتقدم بهذا الطلب. وللأسباب التي جرت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق أن تكون "المحكمة" ببساطة مقدمة هذا الطلب، ولذا وضعت كلمة "الرئاسة"، لأغراض هذا النص، بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح لها هذه السلطة. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٤٢) بعد البند المقابل (البند ١٢-٨) من النظام المالي للأمم المتحدة يرد الحكم التالي (البند ١٢-٩)، الذي لا يرد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والذي لم يدرج، بالتالي، في مشروع النص هذا: "لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفوروات في تكلفة مراجعة الحسابات، يجوز لمجلس مراجعي الحسابات أن يستعين بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص أو مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة".

(٤٣) ينص الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة (البند ١٢-١١) على أن تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبموجب البند ١٢-٨ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، تفحص "المحكمة" البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه من ملاحظات عليها. وللأسباب التي جرت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من غير الدقيق

المادة ١٣

القرارات المنطوية على نفقات

١٣-١ إذا تعذر، في رأي المسجل، تغطية النفقات المقترحة من (البند ١٣-٢ من النظام الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى تقرر جمعية الدول الأطراف الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد المسجل بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية^(٤٤).

المادة ١٤

أحكام عامة

١٤-١ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ويطبق على (البند ١٤-١ من النظام المالي للأمم المتحدة) الفترة المالية وعلى الفترات المالية اللاحقة.

١٤-٢ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام المالي. (البند ١٤-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)

إسناد هذه المهمة ببساطة إلى "الحكمة". لذا، وضعت كلمة "الرئاسة"، لأغراض مشروع النص هذا، بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستضطلع بهذه المهمة.

(٤٤) يتضمن النظام المالي للأمم المتحدة الحكم الإضافي التالي (البند ١٣-١)، الذي لا يرد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والذي لم يدرج، بالتالي، في مشروع النص هذا: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على أي تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية، ووضعه في الاعتبار. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19). بالإضافة إلى ذلك، قدم اقتراح بإضافة بند ٦-٢ جديد إلى النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار (انظر SPLOS/CRP.19).

مرفق للنظام المالي الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار^(٤٥)

مرفق النظام المالي

للأمم المتحدة

- ١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضرورياً للتحقق مما يلي:
- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛
- (ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛
- (ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛
- (د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.
- ٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كلياً أو جزئياً، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسباً.
- ٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية

(٤٥) يجوز النظر في ما إذا كانت أحكام المادة ١٢ تُعد كافية لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كانت هناك حاجة لإصدار الاختصاصات الإضافية بوصفها متطلبات تنظيمية.

مرفق النظام المالي
للأمم المتحدة

- الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعهم على معلومات مصنفة بأنها مخصصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.
- ٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.
- ٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقفاً عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:
- ”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة إلى [] والمحددة على الوجه الصحيح، والجدول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ---- وتشمل فحصنا استعراضاً عاماً لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.
- كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:
- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المبينة؛
- (ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛
- (د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي.
- ٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق [الرئيس]^(٤٦) عن طريق العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:
- (أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
- (ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك

(٤٦) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه. ينبغي أن يكون هذا الحكم متسقاً مع البند ١٢-٨.

مرفق النظام المالي
للأمم المتحدة

ما يلي، حسب الاقتضاء:

- " ١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
- " ٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛
- " ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيّد أو تظهر في البيانات المالية؛
- " ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
- " ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- " (ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل؛
- " ١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
- " ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- " ٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- " ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- " ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- " ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- " ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- " (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين

مرفق النظام المالي
للأمم المتحدة

من الجرد وفحص السجلات؛

- " (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بما سلفا.
- ٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو [الرئاسة] أو المسجل^(٤٧) ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليق المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.

(٤٧) يجوز لمجلس مراجعي الحسابات، بموجب الفقرة ٧ من مرفق النظام المالي للأمم المتحدة، أن يقدم هذه الملاحظات إلى الجمعية العامة أو الأمين العام. ويجوز لمراجع الحسابات، بموجب الحكم المقابل الوارد في مرفق النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، أن يقدم هذه الملاحظات إلى "اجتماع الدول الأطراف". وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٥ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق أن تقدم الملاحظات ببساطة إلى "المحكمة". ولذا، وضعت كلمة "الرئاسة" لأغراض مشروع النص هذا، بين قوسين معقوفين، ريثما يُتخذ قرار بشأن الجهة التي يقدم إليها مراجع الحسابات ملاحظاته.